الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 58699

تاريخ القرار 27 فيفري 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 05 جانفي 2018 عدد 422 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب نيابـــة عن :

بلدية *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع ***

ضـــد: هـ.ط محل مخابرته بمكتب الاستاذة **** الكائن بشارع ا*** .نائبته الاستاذة **** المحامية لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 2360/15 الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 05/25/ 2017 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار و 300 د لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 114653 بتاريخ 30 جانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 02 فيفري 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 22 فيفري 2018 من قبل الاستاذة **** في حق المعقب ضده والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى امحكمة ناحية منزل تميم عارضا أنه يملك شاحنة نوع إيفيكو ذات الرقم المنجمي ن ت *** وانه في إطار تنفيذ حكم مدني ضده تم حجز الشاحنة من طرف شرطة المرور منزل تميم لفائدة الاستاذ *** وتم إيداعها بالمستودع البلدي ب*** غير انه اثر اتمام المدعي إجراءات رفع الحجز على الشاحنة اتضح أنها تعرضت لعملية سرقة من المستودع البلدي وإثر العثور عليها اتضح أنها تعرضت لعدة أضرار مادية متمثلة في تهشيم بلور البابين الأيمن والأيسر كتكسير المراتين العاكستين والبارشوك والأضواء الأمامية وغطاء الباب الأيمن وكذلك المقود كما

جاء بمحضر المعاينة عدد 23968 المؤرخ في 2013/02/19 فتولى استصدار اذن على العريضة في تكليف ثلاثة خبراء في الميكانيك لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالشاحنة وقدرها ب 2897.832 دينار وطلب الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية المفصل بيانها بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 18885 بتاريخ 2014/09/30 والقاضي "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

-2897.832 دينار لقاء قيمة الأضرار المادية اللاحقة بالشاحنة

- 81.105 د لقاء أجرة محضر المعاينة عدد 23968 بتاريخ 2013/02/14

-100 دينار أجرة محاماة معدلة عن استصدار إذن على عريضة عدد 6138 بتاريخ 2013/03/06.

- 37.340 دينار أجرة محضر إعلام على عريضة عدد 10859 بتاريخ 2013/03/13

- 37.892 دينار اجرة محضر استدعاء لحضور عملية الاختبار عدد 24196 بتاريخ 2013/03/19.

- 400 دينار اجرة اختبار المؤرخ في 2013/03/22 المجرى بموجب الاذن على عريضة عدد 6138 بتاريخ 2013/03/06 وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث طعنت المدعى عليها بواسطة نائبها في الحكم المذكور بالاستئناف استنادا الى ان النزاع يكتسي صبغة ادارية مرتبطة ارتباطا بتسيير مرفق عمومي وعليه فإن الاختصاص معقود للمحكمة الإدارية بعد إثبات خطئها.

وان عبئ الاثبات دخول الشاحنة على ذات الحالة ليس محمول على منوبته بل على المدعي تطبيقا لأحكام الفصل 420 من م اع.

فضلا على انعدام العلاقة السببية لعدم ثبوت ان الضرر سببه المستأنفة اواحد منظوريها طالبا القضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار إليه بالطالع استنادا الى ان النزاع الحالي لا يكتسي صبغة إدارية ضرورة أن موضوعه لا يتعلق بتسيير مرفق عمومي بل أن موضوعه يرمي الى التعويض عن اضرار سيارة كانت محجوزة بالمستودع البلدي التابع للمستأنفة مما يجعل النزاع من انظار القضاء العدلي وليس للمحكمة الادارية.

ومن حيث الاصل فإن المستأنفة تعد حافظة للشيء طبق الفصل 96 من م اع وهو ما يجعلها تتحمل بالمسؤولية تجاه المتضرر ما لمتثبت انها فعلت كل ما يلزم لمع الضرر وان الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه. وان المستأنفة لم تثبت توفر شرطي إعفاءها من المسؤولية التي تتحملها طبق الفصل 96 من م اع مما يجعلها تتحمل بضمان الضرر الاحق بشاحنة المستأنف ضده.

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب الذي تمسك بالمطاعن التالية:

المطعن الأول مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي

قولا انه خلافا لما تمسكت به محكمة الحكم المطعون فيه من استنتاجات فان الفصل 17 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمم ونقح بالنصوص اللاحقة ينص على أنه تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية غير الشرعية او من اجل الاشغال التي أذنت بها اومن اجل الاضرار غير العادية ترتبت عن انشطتها الخطرة كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الادارية باستثناء ما اسند منها لمحاكم اخرى بقانون خاص."

وان المعقبة مؤسسة ادارية خاضعة لأحكام القانون الاداري وان المعقب ضده يرمي في قضية الحال الى جعل المعقبة مدينة وإلزامها بتعويضه عن الضرر الحاصل لشاحنته.

و ان المعقبة تتمسك بالصبغة الإدارية للنزاع وتلتمس اعمال القانون المنطبق على قضية الحال خاصة الفصل الاول من القانون الاساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص ينص انه تختص المحكمة الادارية بالنظر في دعوى مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1927 المتعلق بالمحكمة الادارية بما في ذلك الدعوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات وكذلك مسؤولية الدولة التي تحل محل أعضاء التعليم العمومي في نطاق التشريع الجاري به العمل .."

كما ينص الفصل السابع منه على انه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشات العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية..."

وينص الفصل 8 من نفس القانون انه "اذا تعهدت محكمة التعقيب او الجلسة العامة للمحكمة الادارية بنزاع يطرح عند النظر فيه اشكالا جديا حول الإختصاص لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع يمكن لها تلقائيا ان تحيل بقرار معلل غير قابل للطعن ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص."

وبما ان الحكم المطعون فيه قد صدر عن محكمة غير مختصة وخالف القانون المشار اليه اعلاه فهو يطلب نقضه واعمال القانون المنطبق بهذا الخصوص.

المطعن الثاني الخطأ في تطبيق القانون

قولا ان الحكم المطعون فيه تأسس على احكام الفصل 96 من م اع وان الدعوى ترمي الى تعويض القائم بها عن الاضرار التي حصلت لشاحنته بمستودع الحجز البلدي وان شاحنته لم تكن سببا في حصول ضرر للغير بل انها هي التي حصلت لها اضرار لما سرقت من المستودع البلدي حسب زعمه وهو ما يكون معه الفصل 96 من م اع غير منطبق على قضية الحال لعدم تسبب الشاحنة في ضرر لأي أحد.

المطعن الثالث الخطأ في تأويل القانون والإفراط في السلطة

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان المعقبة مسؤولة عن الاضرار الحاصلة لشاحنة القائم بالدعوى برغم انه ثبت لها من مضروفات الملف انها قد تعرضت للسرقة والتهشيم .

وقد لاحظت المعقبة ان المستودع البلدي تعرض يوما 7و 8 فيفري على اثر اغتيال الشهيد بلعيد الى اعمال سرقة وتخريب و قد تقدمت المعقبة في الغرض بشكايتين الى كل من رئيس منطقة الأمن الوطني بمنزل تميم والسيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بنابل كما ان المعقب ضده اقر بذلك صلب عريضة الاذن على عريضة سند الاختبار.

وان المستودع زمن الحادثة في حراسة حارسين بحيث تكون قد فعلت كل ما يلزم لحماية المستودع الا ان ما حدث بعد حادثة اغتيال شكري بلعيد من اعمال عنف و سلب ونهب وانفلات امني كان امرا طارئا وقوة قاهرة لا يمكن للمعقبة التنبؤ بها .وقد التفتت محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا المعطى واعتبرت انها لم تثبت انها فعلت كل ما يلزم لمنع الضرر وان الضرر نشأ بسبب أمر طارئ او قوة قاهرة او بسبب من لحقه .

وقد انحازت المحكمة الى جانب القائم بالدعوى ولم تتوخ الحياد والموضوعية بما جعلها تخطأ في تأويل القانون وتفرط في السلطة طالبا بناء على ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي

حيث تمسكت الطاعنة صلب هذا المطعن بالصبغة الادارية للنزاع لتعلقه بتسيير مرفق عمومي وباختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في طلب التعويض عن الضرر الاحق عن خطأ الادارة في تسيير هذا المرفق العمومي طبق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972.

وحيث ان من بين الاختصاصات التي عقدها القانون للدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية طبق ما نص عليه الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 الدعاوي الرامية الى جعل الادارة مدينة من أجل اعمالها الادارية غير الشرعية او من اجل الأشغال التي أذنت بها او من اجل اضرار غير عادية ترتبت عن أحد انشطتها الخطرة ..

وحيث يتضح من الفصل المذكور ان دعاوى التعويض التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية هي تلك التي تتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عما يصدر عن الإدارة من مقررات ثبتت عدم شرعيتها بما يشكل خطأ معمرا لذمة الادارة وايضا دعاوى التعويض عن الاضرار الناجمة الاخطاء التي ترتكبها الادارة في تسيير للمرفق العام

غير ادارية وحيث وبناءا على ذلك فان معيار تحديد نظام المسؤولية ان كانت ادارية او يستدعي الوقوف على الطبيعة القانونية للنشاط الذي تسبب في الحاق الضرر بالغير ان كان يشكل مرفق عمومي على معنى القانون الإداري ام لا وان كان الغاية من هذا النشاط تحقيق المصلحة العامة ام لا .

وحيث يتضح من أوراق الملف ان حجز الشاحنة المتضررة كان من قبل أعوان الأمن تنفيذا لحكم مدني صادر ضد مالكها وبموجب ذلك تم ايداعها بالمستودع البلدي التابع للمعقبة .

وحيث يتضح ان ايداع الشاحنة المتضررة بالمستودع التابع للمعقبة لم يكن له اي علاقة بتسييرها للمرفق العام البلدي وان الحجز تم في اطار تنفيذ حكم مدني صادر ضد المعقب ضده وان ايداعها بالمستودع التابع للمعقبة كان في اطار نشاطها المتمثل في قبول الاشياء المنقولة وحفظها في المحلات التابعة لها مقابل أجر وهو نشاط لا علاقة له بتسيير المرفق العام البلدي وانما هو نشاط خاص يتمثل احتراف الانتصاب للوديعة ينطبق عليه احكام القانون المدني طبق احكام الفصول 995 وما بعده من م اع اذ انه يتعلق باحتراف البلدية لنشاط ايداع المنقولات و استغلال لملكها الخاص للغرض كمستودع للتحصيل منه على مداخيل وقد نص الفصل 110 من قانون البلديات ان الملك البلدي الخاص يحتوي على الاملاك ذات المداخيل .

وحيث طالما لم يكن الاضرار اللاحقة بعربة المعقب ضدها سببها الاشغال والأنشطة التي لها علاقة مباشرة بالأشغال البلدية التي تهدف الى تسيير مرفق عمومي و انما كانت في اطار قيام البلدية بنشاط خاص يخضع لقواعد القانون المدني فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من اعتبار النزاع ذو صبغة مدنية و يرجع الاختصاص الحكمي فيه الى محاكم الحق العام كان استخلاصا مؤسسا واقعا وقانونا ولا تثريب عليها في ذلك الامر الذي يجعل المنازعة التي اثارتها الطاعنة حول الاختصاص تفتقد للجدية الازمة ويصبح بالتالي لا موجب للاستجابة لطلبها الرامي الى احالة الامر على مجلس التنازع إعمالا موجبات الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وحيث اتجه لذلك رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تنزيلها احكام الفصل 96 من م اع على وقائع قضية الحال والحال انها غير منطبقة باعتبار ان الضرر المشتكى منه لم تتسبب فيه الشاحنة وانما تسلط عليها اثناء تواجدها بالمستودع الحجز التابع للمعقبة.

وحيث يتضح من أوراق الملف ان المعقبة لم تتمسك من قبل لدى محكمة القرار المطعون فيه بهذا المطعن و انما حصرت دفوعاتها في الاصل في مناقشة توفر شروط مسؤولية حافظ الشيء على معنى أحكام الفصل 96 من م اع مما يجعل هذا الدفع من وسائل الدفاع الجديدة التي لا يجوز التمسك بها لأول مرة لدى التعقيب باعتبار ان هذه المحكمة ليست بمحكمة درجة ثالثة حتى تثار لديها وسائل دفاع قانونية جديدة لم يسبق مناقشتها من قبل المحكمة المسلط الطعن على قرارها ولا يكون لها علاقة بالنظام العام.

وحيث يتجه لذلك رد هذا المطعن .

عن المطعن الثالث الخطأ في تأويل القانون والإفراط في السلطة

حيث ان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع لسلطة محكمة الأصل لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما عللت ما انتهت اليه تعليلا تناولت فيه بالمناقشة وقائع الدعوى ومؤيداتها ودفوعات الطرفين وأبدت موقفها من النزاع المطروح بمسببات صحيحة واقعا و قانونا.

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان ما انتهت إليه المحكمة من قيام مسؤولية البلدية المعقبة عن الأضرار اللاحقة بعربة المعقب ضده طبق احكام الفصل 96 من م ا ع كان مؤسسا واقعا على ثبوت تعرض العربة المذكورة للسرقة لما كانت مودعة في المستودع التابع للمعقبة وانه لا شيء بالملف يثبت انها فعلت كل ما يجب لحفظها ومنع الضرر عنها

وحيث ان ما تمسك به المعقب الان بخصوص القوة القاهرة والأمر الطارئ وانتداب حارسين في المستودع لم يسبق له التمسك بها من قبل فضلا على ثبوت خلو الملف مما يثبت ذلك مما يكون معه استنتاج المحكمة بانتفاء شرطي الاعفاء من المسؤولية مؤسسا واقعا وكان بالتالي تطبيقها للقانون تطبيقا سليما وكان تعليلها لحكمها كافيا و مؤسسا واقعا و قانونا واتجه لذلك رد هذا المطعن .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وبحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 27 فيفري2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.